فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون
فرضا ويمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل ويصح
صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح اعلم ان النهار
الشرعي من الصبح الى الغروب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لا بد ان يكون النية موجودة
في اكثر النهار ويشترط ان يكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار
اي قبل نصف النهار الشرعي وفي المختصر القدوري الى الزوال والاول الاصح وبنية مطلقة او
بنية نفل ولو اداء رمضان بنية واجب آخر الا في مرض وسفر بل عما نوى في النذر المعين عن
واجب آخر نواه اي اداء رمضان يصح عن واجب آخر الا في السفر والمرض فانه يقع عن ذلك
الواجب فاذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب
سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية
قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب آخر الا في سفر او مرض وكذا
النفل والنذر المعين الا في الاخير يحكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير
وهو الواجب الآخر و النفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء و
الكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين المراد بالتبييت ان ينوي من الليل وعم ليلة شك
اي ليلة الثلثين من شعبان لا يصام الا نفلا ولو صام لواجب كره ويقع عنه في الاصح
اي يقع عن الواجب الآخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لانه غيره منهي عنه فلا يتادى به الواجب ان
لم يظهر رمضانيته والا فعنه اي عن رمضان فان صوم رمضان يتادى بنية واجب آخر والنفل فيه واجب
اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص كالمفتي والقاضي ويفطر غيرهم بعد الزوال
ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صايم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان
من رمضان فانا صايم عنه والا فعن واجب آخر او الا فعن نفل اي لو نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صايم عنه والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه لوجود مطلق النية والا فنفل
فيهما اي فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد
في الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية
ايضا ومن رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى ذكر القضاء فقط
بيان انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد
بشرط انه عدل او مستور الحال ولو قنا او امرأة او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان
او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما الجمع العظيم يقع العلم
بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطيهم على الكذب وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر
وبقول عدل لا اي اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلثين لا يحل

والقضاء لانه كالمطلق الدينية
والكفارة لتكامل الجناية

الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد رحمه الله فان الفطر يثبت بتبعية الصوم وكم
من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا والاضحى كالفطر اي في الاحكام المذكورة موجب الافساد
اي ما يوجب الافساد كالقضاء والكفارة من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب
غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر اي ككفارته فالكفارة
التظاهر وهو اي التكفير بافساد اداء رمضان لا غير اي بافساد اداء رمضان عمدا وان افطر
خطا وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كالمتمضمض فدخل في حلقه او مكرها
او احتقن او استعط اي صب الدواء في الانف فوصل الى قصبة الانف او اقطر في اذنه او داوى
جايفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه الجايفة الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي
بلغت ام الدماغ او ابتلع حصاة او استقاء ملء فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او
اكل ناسيا وللصوم ذاكرا فظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نايمة او لم ينو في رمضان كله
صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا
او غير ذاكر للصوم او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او غلبه القيء
او قيئا قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان
او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج
وهو التفخيذ او قبل او لمس ان انزل قضى والا لا اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط
وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل القيد بالاخذ باليد وقع اتفاقا ولو
بدأ باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ فانه تتلاشى في فمه بالمضغ وفي كثير عاد او اعيد
يفسد لا القليل في الحالين ومحمد يفسد باعادة القليل لا عود الكثير اذا عاد القيء فالمعتبر
عند ابي يوسف الكثير اي ملء الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد
اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد الا ابو يوسف خلافا لمحمد وكره له الذوق ومضغ شيء الا الطعام صبي بضرورة
والقبلة ان لم يامن لا الكحل ودهن الشارب يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي
ان قدر حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا
وقضوا بلا فدية قيل حل الافطار يختص بمرضعة آجرت نفسها للارضاع ولا تحل للوالدة اذ لا
يجب عليها الارضاع اقول لو كانت حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان
قبل رمضان يحل الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل توجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل
لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا وعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار
الا اذا تعينت فيجب عليها الارضاع فيحل الافطار وصوم مسافر لا يضره احب والقضاء
ان مات في سفره او مرضه اي لا يجب الفدية وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات
ان عاش بعده بقدر ما فات والا فبقدرهما اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فات عشرة ايام

اي بعد الصحة والاقامة
اي وان لم يعش بقدر ما فات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)